



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مقترح قانون
بنتميم الملائمة 430
من قانون المسكرة المدنية، كما تم تغيير وتتميمه.

تقدم به السيدات والسادة النواب:
فور الكين مزيان، لعسن حكام
وباقى أعضاء الفريق الاستقلالى للوحدة والتعاللية

رقم التسجيل: 132
تاريخ التسجيل: 2019/05/30

مقترح قانون

بنتميم الملاءة 430 من

قانون المسكرة المدنية، كما تم تغييره وتتميمه

مذكرة تقديم:

تتسم فترة زيارة أبناء الجالية المغربية المقيمة بالخارج، خصوصا خلال العطلة الصيفية، توافدا كبيرا على الخدمات الإدارية والقضائية والمرفقية العمومية، توافدا يتزايد بشكل ملحوظ ويتميز بوجود صعوبات واقعية وأخرى قانونية مرتبطة بصلبات الجالية على بعض القرارات المهمة في حياتهم الخاصة.

وانطلاقا مما نلاحظه بشكل يومي خلال فترة الصيف من ارتفاع لعددا لصلبات تذييل العقود والأحكام الأجنبية بالصيغة التنفيذية لدى مختلف محاكم المملكة في شقها المرتبط بالزواج والطلاق من قبل أفراد الجالية المغربية والتي تعد وثيقة رئيسية من أجل تقييد ولاءات جديدة بالمغرب أو إبرام عقود زواج جديدة خلال فترة الصيف. فإننا لاحظنا بصفا في البت في هذه الصلبات بسبب ما تقتضيه المسكرة المدنية في هذا الباب.

وتماشيا مع الاهتمام المتزايد الذي توليه الحكومة لقضايا جاليتنا بما في ذلك الغضب والتوجيهات الملكية السامية، والتي تدعو باقي المتدخلين في ملفات المهاجرين المغربية إلى مزيد من الحرص على خدمتهم وعلى تيسير ولو جهدهم في



إلى رئيس المحكمة باعتباره قاضيا للمستعجلات وصاحب الولاية العامة في إصدار جميع الأوامر بناء على طلب.

وبما أن عنصر الاستعجال متوفر إلى جانب واجب التعاضد مع النظام العام بالسرعة اللازمة، إضافة إلى كون تقديم طلبات التذليل أمام رئيس المحكمة مع إبلاغ النيابة بذلك كون وكيل الملا هو ضابط سامي للحالة المدنية يتعين فيه المساهمة بالسرعة المصلوبة في تضمين البيانات الصحيحة والعينية للمغاربة في سجلات الحالة المدنية، فإن مقترح التعديل هذا الذي يعرض لرئيس المحكمة أو من يكلفه لهذا الغرض من بين القضاة، اختصاص إصدار أوامر بتذليل الأحكام الأجنبية المتعلقة بنظام الزواج والطلاق بالصيغة التنفيذية، سيخفف العبء عن المحاكم بتخفيف كثرة الجلسات والملفات والإجراءات، وسيعطي الفرصة لأبناء الجالية بالتمتع بحقوقهم داخل آجال معقولة ومناسبة.

لذلك يتقدم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعاللية بمجلس النواب بمقترح قانون يرمي إلى تميم المادة 430 من قانون المسطرة المدنية كما تم تغييره وتتميمه.



مقترح قانون

بنتميم الملاءة 430 من

قانون المسكرة المدنية، كما تم تغييره وتتميمه

مادة فريدة:

تتمر كما يلي مقتضيات الملاءة 430 من نصهير شريف بمتابة
قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 * 28 شتنبر
1974 * بالمصادقة على نص قانون المسكرة المدنية، كما تم
تغييره وتتميمه:

"الملاءة 430

لا تنفذ في ... وجوانهما.

"يب على المحكمة العلم المغربي

"غير أنه بالنسبة لتنفيذ الأحكام الصادرة بالمحاكم الأجنبية

والمعلقة بالأحوال الشخصية في شقها المتعلق بإفلال ميثاق الزواج بين

كرفين أحدهما مغربي الجنسية، ترفع كليات تكليل هذه الأحكام في

شقها المتعلق بإفلال الزواج، بالصيغة التنفيذية إلى رئيس المحكمة



"الابتدائية مثل إقامة المدعى أو المدعى عليه أو مكان تنفيذ الحكم أو
مثل إبرام عقد الزواج.

"يبت رئيس المحكمة أو القاضي الذي ينوب عنه في الصلب داخل أجل
أسبوع من إيداعه وبعد التوصل بملتمسات النيابة العامة داخل هذا
الأجل.

"ينفذ الأمر القاضي بالتذيل بالصيغة التنفيذية الصادر عن رئيس
المحكمة أو من ينوب عنه داخل أجل 24 ساعة من تاريخ اصلاص النيابة
العامة عليه وعدم تقديمها أي صحن فيه الاستئناف، وفي حالة
الاستئناف ينفذ الأمر القاضي بالتذيل فور صدوره.

"توجه النيابة العامة المختصة نسخة من الأمر المذكور إلى ضابطه
الحالة المدنية المختص لتضمين بيانات الزواج والصلاق في صورة رسم
ولادة المعنى بالأمر بالسجل العام للحالة المدنية وعند عدم وجود مثل
ولادة بالمغرب توجه نسخة إلى قسم قضاء الأسرة والوكيل المهلل لدى
المحكمة الابتدائية بالرباط.

"تسلم نسخة تنفيذية من الأمر للصلاب بعد اصلاص النيابة العامة عليه
وعدم الصحن في الحكم.

